اودع الوديع عند سفره امينا لم يعينه المالك فادعى الامين الرد على المالك
كل من ذكر ببينة كالوادعي من الفت الريح ثوبا لخوذ داره وملتقط
الاصل عدم الرد ولم يامنه اما الوادعي وارث الوديع ان مورثه رد
او انها تلفت في يد مورثه او بيده قبل التمكن من الرد من غير تفريط
كما مر لان الاصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وانهم
تصديق الامين في الاخيرة في ردها على الوديع وهو كذلك لانه ايتمنه بناء على ان
للوديع اخذها منه بعد عوده من السفر كما مر وجحودها بعد طلب المالك لها
مضمن بان قال لم تودعني فيمتنع قبول دعواه الرد او التلف قبل ذلك للتناقض
لا البينة باحدهما لاحتمال نسيانه وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في
الاول وقد يوجه بان التناقض من متكلم واحد اقبح فغلظ فيه اكثر بخلاف
قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل لعدم التناقض وسواء ادعى غلطا او
نسيانا ام لم يصدقه فيه المالك ام لا لانه خيانة نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم
وخاف عليها منه فجحدها فلا ضمان لاحسانه بالجحد وخرج بطلب
المالك ابتداء جحودها بغيره ولو بحضرته او جواب قول المالك لي عندك وديعة لا وديعة
لاحد عندي لان اخفاها ابلغ في حفظها ولو انكر اصل الايداع الثابت بنحو بينة
حبس والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء في جوابه بلا يستحق علي شيئا لتضمنه دعوى
تلفها او ردها وما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل امين الا المرتهن
والمكتري فلا يقبل قولهما في الرد ويستعلم مما ياتي في الدعاوي ان نحو الغاصب يحلف
يصدق في دعوى التلف ايضا لئلا يتخلد حبسه ثم يغرم البدل وافتى ابن عبد السلام
فيمن عنده وديعة ايس من مالكها بعد البحث التام بانه يصرفها في اهم المصالح ان عرف
والا سال عارفا وتقدم الاحوج ولا يبني بها مسجدا قال الاذرعي وكلام غيره يقتضي
انه يدفعها للقاضي الامين ولعله انما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي ان
يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فان لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى وينبغي ان
يلحق بها فيما تقرر لقطة الحرم والحاصل ان هذا اما له ضايع فمتى لم ييأس من
مالكه امسكه له ابدا مع التعريف او اعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك ومتى ايس
اي بان يبعد عادة وجوده فيما يظهر صار من جملة اموال بيت المال كامر في احيا
الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبنا مسجد وقوله ولا يبني
بها مسجدا لعله باعتبار الافضل وان غيره اهم منه والا فقد صرحوا في مال
لا وارث له بان لم تباوه اولى فهم للامام ما لم يكن جائرا فيما يظهر ولو تنازع
اثنان في وديعة وادعى كل انها ملكه فصدق الوديع احدهما بعينه فللاخر
تحليفه فان حلف سقطت دعوى الاخر وان نكل حلف الاخر وغرم له الوديع
القيمة وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما وان قال هي لاحدكما وانسيته
وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب والغاصب لو قال هذا لاحدكما وانسيته
وكذباه في النسيان حلف لاحدهما على البت انه لم يغصبه تعين المغصوب
للاخر بلا يمين ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلبها منه

علي

فان نكل حلف الوارث واخذها وان قال الوديع جلستها عندي
لما تركها او لا يقبض منقد ضامن ولو اودعه ورقة مكتوبة باقرار
بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة اي وجوب قيمتها
ودعوى كون ذلك ممنوعا ونفي الاذرعي ان يكون له وجه مردودة
اذ وجهه واضح كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وهو ان الكاغد قبل كتابته
تكثر فيه الرغبة للانتفاع بالكتابة فقيمته مرتفعة وبعد كتابته يصير لا قيمة
له او قيمته تافهة فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا اجرة كتابة الشهود لاجحفنا
بمالكه ولهذا المعنى لو اتلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكه بمكان لا قيمة للماء فيه لزمه
قيمته لا مثله وانما لزمت قيمة الثوب مطرزا دون اجرة التطريز لعدم الاجحاف
بالمالك لان قيمة الثوب تزيد بتطريزه بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز
به ومن نظائر مسئلتنا ما لو اعار ارضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع
المعير قبل الدفن فمونة الحفر عليه لولي الميت وما لو وطئ زوجته او نقض وضوءها
باللمس فانه يلزمه ثمن ماء الغسل والوضوء وما لو حبس الوطئ ليتخير فيه فجا
اخر وبعده فانه يلزمه اجرة ما تخير فيه

كتاب قسم الفي والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة وبكسرها النصيب وبفتحها والسين
الحلف والفي مصدر فا يفي اذا رجع سمي به المال الاتي لرجوعه الينا من استعمال
المصدر في اسم الفاعل لانه راجع او اسم المفعول لانه مردود وسمي بذلك لان
الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمومنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد
عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة بمعنى مفعول
من الغنم اي الربح والمشهور تغايرهما كما دل عليه العطف وقيل اسم الفي
يشملها لانها راجعة الينا ولا عكس فهي اخص وقيل هما كالفقير والمسكين
ولم تحل لغيرنا بل كانت تاتيهم نار من السما تحرق ما جمعوه وكانت في صدر الاسلام
له صلى الله عليه وسلم خاصة لان النصرة ليست الا به وحده ثم نسخ ذلك واستقر
الامر على ما ياتي وذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا انسب من ذكره بعد السير
لانه قد علم ان ما تحت ايدي الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع
تحت يده مال الغير فسبيله رده اليه ولهذا ذكرها عقب الوديعة لمناسبته لها لا
يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان
صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز
تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم والاصل في الباب قوله تعالى ما افا الله على
رسوله وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وفي خبر عبد القيس وقد فسر
لهم صلى الله عليه وسلم الايمان وان تعطوا من المغنم الخمس متفق عليه الفي
مال ذكر لانه الاغلب وان قيل حذف اللام اولى لعمومه للاختصاص حصل لنا
من كفار وخرج به نحو صيد دارهم الذي لم يستولوا عليه فانه مباح فيملكه اخذه
مما ضنا بلا قتال وايجاف اي اسراع لخيل وركاب ابل ولا مونة
ايضا وقع كما هو ظاهر كجزية وخراج ضرب على حكمها كذا افاده بعض الشارحين

Copyright King Saud University